

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٦٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | | | |
|------|------------------------------------|---|---|
| ٣ | قرار رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٢٢ | { | وزارة الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية |
| ٥ | قرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٢٢ | : | هيئة الدواء المصرية |
| ١١-٦ | قراران رقما ١٦٦٦ و ١٩٢٠ لسنة ٢٠٢٢ | : | الهيئة العامة للرقابة المالية |
| ١٤ | قرار قيد رقم ١١٦٤٩ لسنة ٢٠٢٢ | { | محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعي |
| ١٥ | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | : | إعلانات مختلفة |
| ١٦ | إعلانات فقد | : | |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | : | |
| - | إعلانات بيع وتأجير | : | |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | : | |



صورة الكورس الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئة القومية لمياه

الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد أ.د.م. رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع

إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض فوزى نمرة (١٦) ضمن القطعة رقم (ص١)

بمسطح ٢٦٢٥,٦٠م بناحية بنى هلال - مركز المراغة - محافظة سوهاج - لصالح الهيئة

القومية لمياه الشرب والصرف الصحى من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحى بموجب مذكرته رقم (٥/٦٣٥) المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٢١ فى هذا الشأن ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تتزع ملكية الأراضى والعقارات الواردة بالكشف المرفق بالقرار والمعدة من مديرية المساحة بسوهاج والتي تعذر نقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذًا لقرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض فوزى نمره "١٦" ضمن القطعة رقم "ص١" بمسطح ٢م٦٢٥,٦٠ بناحية بنى هلال - مركز المراغة - محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٣١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمى :

- (أورجانون فارماسوتيكال إيجيبت ال ال سى) .
ومقره : مبنى ريد كون رقم (١٤٠) مجمع البنوك - الدور الأول -
التجمع الخامس - القاهرة الجديدة .
ومقر مخزن العينات : مبنى نماء - الدور الخامس مكاتب أرقام (٥٠٧/٥٠٨) -
امتداد رمسيس - مدينة نصر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ،
ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مساهمة البحيرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٦ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مساهمة البحيرة برقم (٢٦٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٦

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٨ ؛

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الثاني (الاشتراكات

وشروط العضوية) والبند (أولاً/٢) وتعريف أجر الاشتراك الوارد بذات البند

من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - يشترط في العضو ما يلي :

(و) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٢٠ سنة فأكثر
٠,١٢	١٩
٠,٣٩	١٨
٠,٦٦	١٧
٠,٩١	١٦
١,١٥	١٥
١,٣٧	١٤
١,٥٧	١٣
١,٧٤	١٢
١,٨٩	١١
٢,٠١	١٠
٢,٠٩	٩
٢,١٣	٨
٢,١٢	٧
٢,٠٥	٦
١,٩٣	٥
١,٧٣	٤
١,٤٥	٣
١,٠٨	٢
٠,٦٠	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافى لمدة سنة أو سنتين بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١) :

أولاً - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع :

٢- ١,٣٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بذات المادة عن كل سنة اشتراك فى الصندوق اعتباراً من ١/١/١٩٨٣ أو تاريخ العمل بالجهة إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

يقصد بأجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه

المزايا إجمالى البنود التالية :

١- الأجر الأساسى بقيمته فى ٢٠٢١/١٢/٣١ مثبناً بدون أى إضافات .

٢- البدلات (تخصى - التمثيل - المخاطر) بقيمتها فى ٢٠٢١/١٢/٣١

ثانياً - يضاف بند جديد (ج) للمادة (٨) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) نصه كالتالى :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٨) :

(ج) يجوز للعضو شراء مدد سابقة من تاريخ التعيين بالشركة حتى تاريخ

الانضمام بالصندوق وتحسب وفقاً لحاصل ضرب (عدد شهور الميزة الواردة بالبند

(٢/أولاً) من المادة (١١) × المدة المشتراة × أجر الاشتراك في تاريخ طلب شراء
المدة × التكلفة المحددة بالجدول التالي وفقاً للسن في تاريخ طلب شراء المدة) :

تكلفة كل شهر إضافي للميزة (بالشهور)	السن عند الشراء (بالسنوات)
٠,٠٦٢٢٣	٢٠
٠,٠٦٦١٧	٢١
٠,٠٧٠٤٢	٢٢
٠,٠٧٥٠٢	٢٣
٠,٠٧٩٩٩	٢٤
٠,٠٨٥٣٥	٢٥
٠,٠٩١١٦	٢٦
٠,٠٩٧٤٢	٢٧
٠,١٠٤١٨	٢٨
٠,١١١٤٩	٢٩
٠,١١٩٣٧	٣٠
٠,١٢٧٨٧	٣١
٠,١٣٧٠٤	٣٢
٠,١٤٦٩٢	٣٣
٠,١٥٧٥٦	٣٤
٠,١٦٩٠١	٣٥
٠,١٨١٣٢	٣٦
٠,١٩٤٥٦	٣٧
٠,٢٠٨٧٧	٣٨
٠,٢٢٤٠١	٣٩
٠,٢٤٠٣٥	٤٠
٠,٢٥٧٨٧	٤١
٠,٢٧٦٦٢	٤٢
٠,٢٩٦٧٠	٤٣
٠,٣١٨١٨	٤٤

السن عند الشراء (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافى للميزة (بالشهور)
٤٥	٠,٣٤١١٩
٤٦	٠,٣٦٥٨٢
٤٧	٠,٣٩٢٢١
٤٨	٠,٤٢٠٤٩
٤٩	٠,٤٥٠٨٤
٥٠	٠,٤٨٣٤٤
٥١	٠,٥١٨٥٠
٥٢	٠,٥٥٦٢٧
٥٣	٠,٥٩٧٠٢
٥٤	٠,٦٤١٠٦
٥٥	٠,٦٨٨٧٧
٥٦	٠,٧٤٠٥٨
٥٧	٠,٧٩٦٩٦
٥٨	٠,٨٥٨٥٢
٥٩	٠,٩٢٥٩٣

تحسب السن عند الشراء بالفرق بين تاريخ الشراء وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٩

بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتصالات الشرطة

بوزارة الداخلية برقم (٨٢٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/١٤

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٣ ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يلغى قرار الهيئة رقم ١٥٤١ لسنة ٢٠٢٢

مادة ٢ - يستبدل بنصوص المادة (٥/أ ، ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١/أ ، ب، ٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهرى وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام :

الاشتراك (بالجنيه)	الرتبة
٣٠٠	لواء
٢٧٠	عميد
٢٤٠	عقيد
٢١٠	مقدم
١٨٠	رائد
١٣٥	نقيب
٩٠	ملازم أول / ملازم

(ب) رسم عضوية بواقع خمسة أمثال الاشتراك السنوى ويسدد مرة واحدة عند

الانضمام ويجوز تقسيط رسم العضوية بحد أقصى على ٦ أشهر بدون فوائد على أن

يكون اختيار الأعضاء الجدد المتقدمين لعضوية الصندوق وفقاً للضوابط التالية :

- ١- تاريخ تقديم طلب الانضمام للصندوق .
- ٢- الأقدمية فى الرتبة .
- ٣- فى حالة التساوى فى تاريخ تقديم الطلب تكون الأولوية للأقدم فى الرتبة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعين ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق وبعد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .

٣- الوفاة أو العجز المنهى للخدمة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) مائة وسبعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

(ب) مصاريف جنازة بواقع عشرة آلاف جنيه تدفع عند وفاة العضو خلال فترة

اشتركه بالصندوق .

مادة ٣ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة ائتمان رواد الأعمال .
- التابعة لإدارة : الزاوية الحمراء الاجتماعية .
- وعنوانها : ٧ش شركات البترول بالزاوية الحمراء .
- نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : ٢٠١٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألفاً ومائة جنيه لا غير) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٧) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع توسعة مصنع توير القمامة ناحية كفور الرمل مركز قويسنا رقم (٤٨٠) خدمات عامة .
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٥/١٢/٢٠٢٢ إلى ٤/١/٢٠٢٣ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣- الوحدة المحلية بميت بره - مركز قويسنا .
- ٤ - مقر العمدية بكفور الرمل - مركز قويسنا .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة أبو مناع بحرى الصناعية بنات - محافظة قنا

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤٢٨١٦) لخاتم شعار الجمهورية الخاصة بالمدرسة ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٠٨ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢ / ١١ / ٣٠ - ٩٣٤